

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

جواز ترك الاستقبال في التنقل للماشي .

قوله وهل يجوز ترك الاستقبال في التنقل للماشي ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الكافي و الشرح و ابن منجا في شرحه و الزركشي .

إحداهما : يجوز وهو المذهب جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و

الرعايتين و نظم نهاية ابن رزين و صححه في التصحيح و المجد في شرحه و ابن تميم و الناظم

قال في الفروع : وعلى الأصح : و ماشيا و قدمه في المحرر و الفائق و اختاره القاضي .

والرواية الثانية : لا يجوز وهو ظاهر كلام الخراقي و جزم به في الوجيز و الإفادات و نصها

المصنف في المغني للخلاف .

فعلى المذهب : تصح الصلاة إلى القبلة بلا خلاف أعلمه و يأتي الجواب عن قول المصنف (فإن

أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة) .

ويركع ويسجد فقط إلى القبلة و يفعل الباقي إلى جهة سيره على الصحيح من المذهب في ذلك

كله قدمه في المغني و الشرح و الفروع و شرح الهداية و المجد و الرعاية و ابن منجا

و شرحه و اختاره القاضي وغيره .

وقيل : يومئذ بالركوع والسجود إلى جهة سيره كراكب اختاره الآمدي و المجد في شرحه

وقيل : يمشي حال قيامه إلى جهته وما سواه يفعل إلى القبلة غير ماش بل يقف و يفعل

و أطلقهن ابن تميم